تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي مصطفى إبراهيم عبد الباقي.
المدعى عليه: رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته – وكيلته المستشار القانوني أوهام حبيب علي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الدولة أصدر القرار بالعدد (٢٠٢٤/٩٢) في ٢٠٢٤/٧/٢٩ والمتضمن الرأي بشأن تعيين وإعفاء وتكليف أصحاب المناصب العليا والمديرين العامين في المديريات التابعة لوزارة التربية في المحافظات والذي جاء فيه (يُعيَّن المديرون العامون في المديريات العامة التابعة لوزارة التربية في المحافظات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير التربية)، وبما أن هذا الموضوع جاء مخالفاً للنصوص الدستورية والقانونية وللإجراءات المتخذة سابقاً في نفس الموضوع وفيه تنازع في الاختصاصات بين المحافظات والحكومة الاتحادية المتمثلة بوزارة التربية، والذي يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور، حيث أكدت المادة (١١٤/ سادساً) من الدستور على أن تكون من ضمن الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما بينت المادة (١١٥) من الدستور على أنه كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من ضمن الصلاحيات التي تتمتع بها المحافظات والأقاليم، فضلاً على أن تكون الأولوية لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حال الخلاف بين المحافظات والحكومة الاتحادية في الصلاحيات المشتركة، وهذا ما أكدته المحكمة بقرارها (٥/اتحادية/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤، ومنحت المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يُمكّنها من إدارة شؤونها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون، ألا وهو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والذي عرف في المادة (١/ سابعاً) المناصب العليا إذ ذكرت المديرين العامين بشكل مطلق واستثنت منهم رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد والقضاة وقادة الجيش والشركات العامة ورؤساء الأجهزة الأمنية الذين ينحصر نطاق عملهم في حدود المحافظة، ولم يذكر المشرع المديرين العامين لمديرية التربية ودائرة الصحة ولو كان في نية المشرع استثناؤهم لذكرهم في نص المادة المذكور آنفاً. وتضمنت المادة (٧/ تاسعاً) آلية اختيار أصحاب المناصب العليا– موضوع بحث قرار مجلس الدولة – المذكور آنفاً حيث منحت هذه المادة الصلاحية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لمجلس المحافظة في اختيار أصحاب تلك المناصب وفقاً للآلية التي حددها القانون، كما تضمنت المادة (٤٥) من نفس القانون نقل الصلاحيات في الوزارات الى المحافظات بما يُمكّنها من إدارة شؤونها المحلية وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية ويقوم كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه بتفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء، الذي بدوره قام بإصدار كتابه بالعدد (ق/٢/٥/٢٧/٢٦٨٠٥) في ٢٠٢٤/٦/٤ والمتضمن آلية تعيين المديرين العامين في وزارتي الصحة والتربية في المحافظات والتي جاءت موافقة لنص القانون في المادة (٧/ تاسعاً/١)، إضافة إلى صدور كتاب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٤٠/٤٨٤/٢٤٩٠٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٨ الذي أكد على حصول موافقة رئيس مجلس الوزراء على شمول المديرين العامين في مديريات الصحة والتربية في المحافظات بآلية التعيين نفسها، لذا طلب من هذه المحكمة الفصل في النزاع الحاصل في الاختصاصات بشأن تعيين وإعفاء وتكليف أصحاب المناصب العليا والمديرين العامين في المديريات التابعة لوزارة التربية في المحافظات، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧ والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى وإن ما طلبه المدعي لا يكون إلا بناءً على دعوى من ذي صفة ولا صفة للمدعي في طلبه لذا طلبت رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلة المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لوظيفته بأن مجلس الدولة أصدر قراره المرقم (٢٠٢٤/٩٢) المتضمن الرأي بشأن تعيين وإعفاء وتكليف أصحاب المناصب العليا والمديرين العامين في المديريات التابعة لوزارة التربية في المحافظات، والذي جاء فيه (يُعيَّن المديرون العامون في المديريات العامة التابعة لوزارة التربية في المحافظات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير التربية)، وبما أن ذلك يشكل مخالفة للنصوص الدستورية والقانونية والإجراءات المتخذة سابقاً في الموضوع نفسه، وفيه تنازع في الاختصاصات بين المحافظات والحكومة الاتحادية المتمثلة بوزارة التربية، لذا طلب الفصل في النزاع الحاصل وذلك للأسباب التي بسطها تفصيلاً في لائحة الدعوى والمشار إليها فيما تقدم من ديباجة هذا القرار، ولقرار المحكمة المتخذ بنظر الدعوى بدون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعى عليه رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧ والتي خلاصتها: طلب رد الدعوى وذلك لأن المدعي ليس له مصلحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في إقامتها ولا صفة وفق ما تشترطه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في ٢٠٢٤/٩/٢٦ التي طلب فيها إجابة الدعوى وذلك لأن جهة موكله مجلس محافظة صلاح الدين أصدر قراره (٤٧) في ٢٠٢٤/٧/٩ المتضمن انتخاب مدير عام لتربية محافظة صلاح الدين ولم تستجب وزارة التربية لهذا القرار استناداً إلى قرار مجلس الدولة موضوع الدعوى، وبعد كل ما تقدم من خلاصة طلبات الطرفين ودفوعهما تجد هذه المحكمة أن من شروط قبول أي دعوى ومنها الدعوى الدستورية هو أن يكون المدعى عليه خصماً في الدعوى والخصم وفقاً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ هو من يترتب على إقراره حكم على تقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، فإن كانت الخصومة غير متوجهة قضت المحكمة ولو بدون طلب برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً، وحيث إن المدعي إضافة لوظيفته افترض وجود نزاع بين محافظة صلاح الدين متمثلة بمجلسها وبين وزارة التربية الاتحادية حول موضوع تعيين المدير العام لتربية محافظة صلاح الدين، لذا تكون مخاصمته لمجلس الدولة في هذه الدعوى، بخصوص هذا الموضوع، مخاصمة غير صحيحة تستوجب من المحكمة رد الدعوى لهذا السبب، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: تحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف القضائية والرسوم وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ رابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١١/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566